قوله وتناثره الخ ما يحمل
فواسفل الجدار ومنحشاء
حوته فليس عليه ح ط

المسلم برفقة باب المسجد وتحف عده وتناثره وسواريه
وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب
للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة
في القناديل ونحوها بهذا سترة الكعبة ان خيط عليها
فيه حينئذ تحرز وينبغي ان يكون ستر
المسجد كذلك ان خيط عليه وليوسر ق المسلم من
مال بيت المال شيأ نظر ان أفرز لطائفة كذوي
القربى والمساكين وكان منهم او اصله او
فرعه فلا قطع وان أفرز لطائفة ليس هو منهم
ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك
وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق في المصروف
كالمصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة
وهو فقير وغارم لذات البين او غاز فلا قطع
في المسائل الثلاث اما في الاولى فلان له حقا وان
كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني
والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم
بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق
الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة وشرط الضمان كما ينفق على المضطر
بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات

بالشبهة

بالشبهة من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا اختصاصه
بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني
فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا
او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر وان لم
يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة
فرع لو سرق شخص للمصحف الموقوف على القراءة
لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان
كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي
او يدفعه الى من يقرأ فيه لاشتمال الحاضرين يقطع
بموقوف على غيره لانه مال محترم ولو سرق
مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تتبع
للمسلمين تنبيه قد تقدم ان المصنف
ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال
خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من
يعتمد الضرب من غير غلبة مع معاينة المالك
ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على
القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه
الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين
السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا

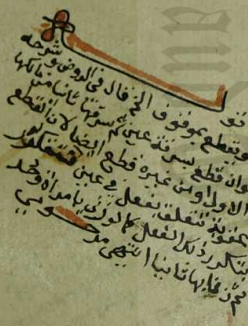

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)